

قرار رقم (٨٤) ٢٠١٥

محافظ شمال سيناء :-
بعد الاطلاع على:-

- القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ (قانون الخدمة المدنية)
- نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ و القوانين المعدلة و المكملة له و لاحتئه التنفيذية.
- مذكرة ادارة الموارد البشرية بشان تقديم الاستقالة للسيد/ محمود عبد الهادى احمد سليمان .
- موافقة السيد/ الوزير المحافظ بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ على قبول الاستقالة .

((قرار))

مادة (١):-

- اعتبارا من ٢٠١٥/٤/٩ تاريخ تقديم طلب الاستقالة تنهى خدمة السيد/ محمود عبد الهادى احمد سليمان من العاملين بالديوان العام بالدرجة الثالثة هندسة مساعدة .

مادة (٢):-

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

.....

صدر بتاريخ: ٢٠١٥ / ٥ / ١٣

لواء/ السيد عبد الفتاح حربور
(_____)
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
مكتب المحافظ

قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥

- محافظ شمال سيناء :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحة التنفيذية وتعديلاته .
- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٩ بنظام الادارة المحلية ولائحة التنفيذية وتعديلاته .
- وعلى القانون ٥ لسنة ٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الاداري للدولة .
- وعلى قرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٨١ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ٩١ .
- وعلى كتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٦ لسنة ٢٠١١ بأجراءات الالتحاق ببرامج الاعداد لشغل الوظائف القيادية .
- وعلى محضر اللجنة الدائمة للوظائف القيادية المعتمد منا بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٤ .
- وعلى الشهادة الصادرة عن مركز اعداد القادة للقطاع الحكومي رقم ٢٥٧٣ بشأن اجتياز السيد / عصام حلمي علي معرض للدورة التدريبية المنعقدة في هذا الشأن في الفترة من ٢٠١٥/٣/١٥ حتى ٢٠١٥/٤/٩ .

رر ——————

- مادة اولى : يعين السيد / عصام حلمي علي معرض بدرجة مدير عام مركز المعلومات والتوثيق ودعم اتخاذ القرارات بديوان عام المحافظة لمدة سنة أو حتى تاريخ بلوغ السن القانونية للإحالة للمعاش اهما اقرب .
- مادة ثانية : علي جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

٢٠١٥/٥/١٤ صدر بتاريخ

(لـ)
١٥١٥ - ١٣
لواء / السيد عبد الفتاح حرجور
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

ادارة الموارد البشرية

قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٥

محافظ شمال سيناء :-

بعد الاطلاع على :-

- نظام الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ .
- نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعديلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- مذكرة إدارة شئون العاملين بالديوان العام بشأن حكم المحكمة التأديبية بالإسماعيلية الصادر بجلسة ٢٠١٣/٣/٢٨ في قضية النيابة الإدارية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٧ العريش في الدعوى رقم (٥٧) لسنة ١٧ ق الإسماعيلية من قيدها مخالفة إدارية :-

ضد

- ١- سيدة عبده سليمان أبو مالك الباحثة القانونية بالوحدة المحلية لمركز ومدينة العريش د/ أولى .
- لأنها اعتباراً من ٢٠١٠/٢/٦ خرجت على مقتضى أداء الواجب الوظيفي وخالفت الأحكام المقررة للأجازات بأن :
- انقطعت عن العمل بدون إذن أو مبرر قانوني .

قرار

مادة أولى:-

- مجازاة السيدة / سيدة عبده سليمان أبو مالك بخصم عشرون يوماً من راتبها .

مادة ثانية:-

- أخطار الجهاز المركزي للمحاسبات .

مادةثالثة:-

- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ: ٢٠١٥/٥/٥
..... جنية/

لـ (١٥١٥) / السيد عبد الفتاح حرر
محافظ شمال سيناء

عبد الفتاح حرب

قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٥

محافظ شمال سيناء:

- بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار الجمهوري بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥.
- وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٩) بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى كتاب وزارة الموارد المائية والرى المؤرخ ٢٠١٥/٥/١٤ والمتضمن الإشارة إلى توجيهات السيد /رئيس الجمهورية بخصوص التعديل من مغبة البناء في مسار مخرات السيول.
- وعلى تعليماتنا الصادرة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٤ بشأن تشكيل لجنة على مستوى المحافظة، ولجان دائمة بمراكز المدن المعنية للمرور على مسار ومخراط السيول.
- وعلى موافقتنا.

قرار

مادة أولى: تشكل لجنة على مستوى المحافظة برئاسة السيد المهندس / مدير عام الإدارة العامة للمياه الجوفية والرى.

وعضوية كل من:

إدارة المتابعة بالمحافظة
مدير إدارة الأزمات ب مديرية الزراعة
كبير مهندسين بالإدارة العامة
للمياه الجوفية والرى
المكتب الفني

١. الأستاذ / راغب أحمد راغب
٢. المهندس / محمود عبد المنعم محمود
٣. المهندس / خالد مرسى الباصيرى

٤. الأستاذة / حنان سالم سالمان

مادة ثانية: تختص اللجنة بالمرور الدوى على مسار ومخراط السيول للتأكد من عدم وجود البناء أو أي إشغالات أخرى والإبلاغ الفوري عن أي أعمال لاتخاذ الإجراءات الفورية للإزالة ومحاسبة المتسببين.

مادة ثلاثة: على السادة رؤساء مجالس المدن عدم إصدار تراخيص بناء أو خلافه بمسار ومخراط السيول.

مادة رابعة: تشكل لجان دائمة ب مجالس المدن المعنية وخاصة (العرיש - نخل - الحسنة - رفح) للمرور الدوري على مسار ومخراط السيول للتأكد من عدم البناء أو أي إشغالات أخرى وإعداد تقرير دوري وعرضه علينا بالتنسيق مع الإدارة العامة للمياه الجوفية والرى.

مادة خامسة: على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

٢٠١٥/٥/٢٧ .

صدر بتاريخ

(٩٥)

لواء أ.ح / السيد عبد الفتاح حرر

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٩٦) ٢٠١٥

محافظ شمال سيناء

- وعلى القانون ١٩٧٩/٤٣ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى القرار رقم ٢٠١٤/١٦٠ الخاص بتخصيص ٢٥٠×٢٠٠ م لإقامة قرية نموذجية بجمعية الريد بمراكز نخل .
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة نخل بمساحة ٥٠×٥٠ م لإقامة مجمع خدمات بقرية الريد .
- وعلى موافقتنا .

قرر

مادة اولى: - تخصيص قطعة ارض بمساحة ٥٠×٥٠ م لإقامة مجمع خدمات بقرية الريد بمراكز نخل من داخل القرار رقم ٢٠١٤/١٦٠ .

مادة ثانية: - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كافة جهات الاختصاص تنفيذ كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠١٥/٥/٢٨

(٢٠١٥/٥/٢٨)
السيد عبد الفتاح حررور

محافظ شمال سيناء

مأمور

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٩٧) ٢٠١٥

محافظ شمال سيناء

- وعلى القانون ١٩٧٩/٤٣ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٤/٢٢٠٥ الخاص بتخصيص ٢٠٠م^٢ لإقامة بيوت بدوية بقرية اقرية .
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة الحسنة بمساحة ٤٠م^٢ لإقامة المجمع الخدمي بقرية اقرية .
- وعلى موقتنا

قرر

مادة أولى: - تخصيص قطعة ارض بمساحة ٤٠م^٢ لإقامة المجمع الخدمي بقرية اقرية بمركز الحسنة من داخل قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٤/٢٢٠٥

مادة ثانية: - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كافة جهات الاختصاص تنفيذ كل فيما يخصه.

صدر في ٢٠١٥/٥/٢٨

(لـ)
السيد عبد الفتاح حررور

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥

محافظ شمال سيناء:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٩) بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم (٤٠) لسنة ١٩٩١ بشأن إنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية والقرارات المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنمية المنشآت الصغيرة ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٣٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام عمل وحدات الشباك الواحد التابعة للصندوق الاجتماعي للتنمية.
- وعلى كتاب الصندوق الاجتماعي للتنمية المؤرخ في ٢٠١٥/٥/٢٤
- وعلى موافقتنا.

قرر

مادة أولى: يكون نظام تقديم كافة خدمات تأسيس وترخيص المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر الوارد تعريفها بقانون تنمية المنشآت الصغيرة من موافقات وتصاريح وترخيص التشغيل للمشروعات بوحدة الشباك الواحد بالصندوق الاجتماعي للتنمية بالمحافظة.

مادة ثانية: تفويض ممثل التنظيم المكلف بالعمل داخل الوحدة بالحصول على إفادة إدارة التنظيم المعنية والزام إدارات التنظيم على مستوى المحافظة بالرد خلال مدة أقصاها (٦) أيام عمل من تاريخ موافقاتها بطلب الإفادة بالنسبة للمنشآت المتقدمة للحصول على التراخيص لوحدة الشباك الواحد للصندوق.

مادةثالثة: إلزام اللجان الثلاثية والخمسية علي مستوى المحافظة بالبت في طلبات التراخيص المقدمة من الصندوق الاجتماعي للتنمية خلال مدة أقصاها سبعة أيام عمل من تاريخ ورود طلب التراخيص للجنة المعنية علي أن يتم دعوة اللجان من خلال ممثل التراخيص المكلف بالعمل داخل وحدة الشباك الواحد للصندوق.

مادة رابعة: إلزام كافة الجهات بعدم تحصيل رسوم إضافية خلاف ما ورد بقانون تنمية المنشآت الصغيرة رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٤.

مادة خامسة: تكليف ممثل عن رخص المحلات وممثل إدارة التنظيم وممثل البيئة علي مستوى المحافظة جميع أيام الأسبوع داخل وحدة الشباك الواحد للصندوق .

صدر بتاريخ ٣١ / ٥ / ٢٠١٥

لواء أ.ح / السيد عبد الفتاح حرجور
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار رقم (١٠٠) ٢٠١٥

محافظ شمال سيناء

- وعلى القانون ١٩٧٩/٤٣ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات بشان وجود متأخرات على شركة اكسيلنت للاستثمارات السياحية والتي بلغت ٤٠٥٠٠ جنية من ثمن الارض ومبني١٤٤٢٥٠ جنية غرامات تأخير .
- وعلى القرار رقم ٢٠٠٠/٣٨٩ .
- وعلى موقفنا

قرر

مادة اولى: يلغى قرار التخصيص رقم ٢٠٠٠/٣٨٩ الخاص بتخصيص ١٠٠ × ٥٥٠٠ م لصالح شركة اكسيلنت الدولية لإقامة قرية سياحية بمنطقة رمانة بمركز بئر العبد لعدم سداد مستحقات المحافظة .

مادة ثانية: على مجلس مدينة بئر العبد التحفظ على الارض وما عليها من منشآت ووضع لوحات ارشادية توضح ان الارض وما عليها ملك من املاك الدولة .

مادة ثلاثة: يعتبر ما تم سداده قيمة حق انتفاع للارض ولا يجوز استرداده .

مادة رابعة: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كافة جهات الاختصاص تنفيذه كلا فيما يخصه .

صدر في ٢١ / ٥ / ٢٠١٥

(السيد عبد الفتاح حرجور)
السيد عبد الفتاح حرجور

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٠١) ٢٠١٥

محافظ شمال سيناء

- وعلى القانون ٤٣/١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى كتاب هيئة الإسعاف المصرية بشان طلب تجديد القرار ٢٠١٣/٢٦٤
- وعلى القرار رقم ٢٠١٤/٤٧
- وعلى موقتنا

قرار

مادة اولى:- يجدد قرار التخصيص رقم ٢٠١٤/٤٧ الخاص بتخصيص ٦٦.٧٥ م^٢ لإقامة وحدة إسعاف بارض السلخانة بمركز بئر العبد لمدة عام على ان تنتهي كافة الإنشاءات خلال تلك المدة .

مادة ثانية:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كافة جهات الاختصاص تنفيذ كل فيما يخصه .

صدر في ٢١ / ٥ / ٢٠١٥

(لـ)
٢٠١٥/٥/٢١
السيد عبد الفتاح حررور
محافظ شمال سيناء

علي سعيد